

شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٧م

إن تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة، ويتضمن الإفصاح عن الالتزام بتطبيق نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، وقد أعد التقرير التزاماً بمتطلبات الحوكمة من قبل الشركة عن عام ٢٠١٧م.

مجلس الإدارة:-

١- تكوين المجلس وشروط العضوية:

يتكون مجلس إدارة الشركة من ثمانية أعضاء، تعين حكومة دولة قطر أربعة أعضاء، وتنتخب الجمعية العامة العادية للمساهمين أربعة، عن طريق الاقتراع السري، طبقاً لشروط عضوية المجلس الواجبة، بموجب قانون الشركات التجارية والأنظمة ذات الصلة.

يتمتع جميع الأعضاء بقدر كاف من المعرفة الإدارية والخبرة المناسبة، ويزاولون مهامهم وواجباتهم بصورة فعالة، كما يخصصون الوقت الكافي للقيام بأعمال المجلس بكل نزاهة وشفافية.

مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب. وتنتهي مدة المجلس الحالية في سنة ٢٠٢٠م.

٢- تشكيل المجلس:

يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، وأكثر أعضاء المجلس من المستقلين، ومعظم الأعضاء من غير التنفيذيين. يتضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. ويبرز الملحق رقم (١) من هذا التقرير تشكيل المجلس.

٣- حظر الجمع بين المناصب:

يراعي المجلس متطلبات عدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة.

وقد انتخب سعادة السيد/ سالم بن بطي النعيمي - أحد ممثلي حكومة دولة قطر، رئيساً لمجلس الإدارة وعضواً منتدباً، في اجتماع المجلس المنعقد في ٠١ مارس ٢٠١٧م. يحفظ أمين سر المجلس الإقرار السنوي لرئيس وأعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينهما وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة.

٤- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس:

لدى الشركة " دليل واجبات ومسؤوليات المجلس" المعتمد، ويفصل الدليل تكوين المجلس، وتشكيله، ومسؤوليات المجلس وواجباته، وإجراءات الاجتماعات، وآلية التصويت وإتخاذ القرارات .

يتضمن دليل واجبات ومسؤوليات المجلس، ودليل سياسات الحوكمة المهام والوظائف الرئيسية للمجلس، وفقاً للقانون ونظام الحوكمة .

وتم نشر الدليل على موقع الشركة الإلكتروني، ليكون متاحاً ببسر لأصحاب المصالح وجميع الجهات المعنية .

٥- مسؤوليات المجلس:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على الإدارة، وتطبيق الحوكمة الفعالة على مستوى أنشطة الشركة المختلفة، ويتحقق ويتصرف وفقاً للقانون والأنظمة ذات الصلة، لتحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية . وقد اعتمد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للشركة، في إطار النشاط التشغيلي الحالي، والأخذ بعين الاعتبار خطط التوسع والتنمية في الأسواق المحلية والخارجية . ونرفق الهيكل التنظيمي للشركة في الملحق رقم (٢) من هذا التقرير .

٦- قواعد السلوك المهني للمجلس:

يلتزم المجلس بأعلى معايير النزاهة والسلوك المهني، ويقر المجلس بأن العمل بأعلى مستوى من النزاهة، أمر بالغ الأهمية لحماية مصالح الشركة ومساهميها والعملاء . وقد تضمن قواعد للسلوك المهني، في دليل سياسات الحوكمة المعتمد، لتعكس التزام الشركة بأعلى معايير النزاهة والحرفية، وتم نشر قواعد السلوك المهني على الموقع الإلكتروني للشركة .

٧- تفويض المهام:

يتمتع المجلس بأوسع سلطة لإدارة الشركة، ويفوض المجلس لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، ويحدد المجلس مهام اللجان المفوضة في قرارات تشكيلها . ومسؤولية المجلس مسؤولية تضامنية، وليس هنالك سلطة مطلقة لأي شاغل منصب في إدارة الشركة أو إنفراده بالقرار .

٨- واجبات رئيس المجلس:

يمارس رئيس مجلس إدارة الشركة مهامه ومسؤولياته، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة، والمضمنة في دليل واجبات ومسؤوليات المجلس المعتمد والمنشور.

٩- التزامات أعضاء المجلس:

يلزم أعضاء المجلس بواجباتهم ومهام العضوية، والمضمنة في دليل واجبات ومسؤوليات المجلس المنشور، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة والنظام الأساسي. ويحق لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل، على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

١٠- اجتماعات المجلس:

تتم الدعوة لاجتماعات المجلس، وتعد اجتماعاته، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الأساسية ذات الصلة. ويجوز المشاركة في اجتماعاته بأية وسيلة مؤمنة، من وسائل التقنية الحديثة، والتي تمكن من المشاركة الفاعلة.

عقد المجلس ستة اجتماعات خلال سنة ٢٠١٧م،

١١- قرارات المجلس:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. ويحرر محضر مكتمل لكل اجتماع، طبقاً لمتطلبات القانون والأنظمة ذات الصلة.

أصدر المجلس بعض قراراته بالتمرير، خلال سنة ٢٠١٧م، وذلك في حالات الضرورة ولدواعي الاستعجال، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة.

١٢- أمين السر و مهامه وواجباته:

عين المجلس أمين سر له، لايحوز إعفاؤه من منصبه إلا بقرار من المجلس، ويعمل أمين سر المجلس بشكل وثيق، تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة، لتنظيم الاجتماعات، وتسهيل الإتصال، بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، ويحفظ أمين السر محاضر اجتماعات المجلس، ويقوم بتوثيق القرارات.

ويحفظ أمين السر إقرارات أعضاء المجلس، بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينهما، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة.

أمين سر المجلس لديه ماجستير في القانون، وخبرة في أعمال السكرتارية، واللجان ونظام حوكمة الشركة، لمدة تتجاوز خمس عشرة سنة.

١٣- لجان المجلس:

تمت إعادة تشكيل لجان الحوكمة بالمجلس، في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧م، كما يبين الملحق رقم (٣).

ويحدد مهام اللجان ومسؤولياتها وآليات عملها ومددها، دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس المعتمد، وقد نشر الدليل المذكور على الموقع الإلكتروني للشركة.

ترفع اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس مباشرة ورئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي من اللجان المذكورة.

١٤- لجنة الترشيحات والمكافآت:

تم دمج لجنة الترشيحات والحوكمة ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك في اجتماع المجلس رقم (٢٠١٧/٥) المنعقد في ٢٥/٩/٢٠١٧م.

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، ورئيس اللجنة مستقل وغير تنفيذي أما عضوي اللجنة الآخرين غير مستقلين وغير تنفيذيين.

مهام ومسؤوليات اللجنة الأساسية المضمنة في دليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة:

- دراسة ورفع الترشيحات لشواغر مجلس الإدارة.
- المراجعة الدورية لمجلس الإدارة ولجانه، للتأكد من مدى تمتع الأعضاء بالمهارات والمعرفة المطلوبة.
- التأكد من وضع سياسة متكاملة للتعاقب والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة.
- التشاور مع المدير العام، في شأن الحوافز/ المكافآت الخاصة لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى المجلس، لاعتماد سياسات شاملة للتعويضات (الحوافز والمكافآت) المالية.

١٥- لجنة التدقيق:

لجنة التدقيق بمجلس الإدارة شكلت من أربعة أعضاء، أغلبيتهم من الأعضاء المستقلين، ورئيس اللجنة له خبرة في الشؤون المالية.

بشكل عام، تسعى لجنة التدقيق لضمان أن توفر عملية الإدارة بأكملها رقابة كافية على المخاطر في الشركة، من خلال النظر في التقارير الدورية والرقابة الداخلية والخارجية، إلى جانب المناقشات مع الإدارة التنفيذية ممثلة في المدير العام.

وقد اجتمعت لجنة التدقيق خمس مرات خلال سنة ٢٠١٧م.

أهم مسؤوليات اللجنة المضمنة في دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس:

- التوصية للمجلس بمرشحي مدققي الحسابات الخارجيين، والموافقة على أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين، ومراجعة نطاق ونتائج التدقيق، ومدى فعاليته.
- الموافقة على أي خدمات غير التدقيق والتي يتعين على مدققي الحسابات الخارجيين القيام بها.
- الإشراف ومتابعة التدقيق الداخلي، ومدققي الحسابات الخارجيين، بما في ذلك مراجعة الخدمات الاستشارات الإدارية، والرسوم المرتبطة بها التي يقدمها المدققون الخارجيون، كل ذلك بشكل سنوي.
- التنسيق مع المدقق الداخلي ومدققي الحسابات الخارجيين، ، لبحث واعتماد نطاق وخطة التدقيق الداخلي والخارجي.
- المراجعة الفعلية والتدقيق السنوي، من خلال المدير المالي والإداري ومدققي الحسابات الخارجيين، عند الانتهاء من المراجعة الفصلية والفحص السنوي.
- مراجعة المسائل القانونية والتنظيمية، التي قد يكون لها أثر مادي على البيانات المالية، وسياسات الامتثال المتبادلة ذات الصلة، والبرامج، والتقارير الواردة من الجهات التنظيمية.

١٦- عمل اللجان:

أصدر المجلس في اجتماعه المنعقد في ٢٥/٠٩/٢٠١٧م، قرار بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، وفقاً لأحكام نظام الحوكمة، ويحدد اختصاص اللجان وواجباتها وإجراءات عملها، دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس المعتمد والمنشور على موقع الشركة الإلكتروني، وتقوم كل لجنة برفع توصياتها إلى المجلس أولاً بأول، ويقوم المجلس بمناقشة وتقييم أعمال اللجان وتضمينها في تقرير الحوكمة.

أعمال الرقابة بالشركة:-

١٧- الرقابة الداخلية:

يشرف مجلس الإدارة على أعمال الرقابة الداخلية للشركة، عن طريق لجنة التدقيق في إطار الهيكل التنظيمي للشركة، وفقاً لدليلي سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية، المعمول بهما في الشركة.

عينت الشركة مدقق داخلي مستقل، يقدم تقاريره إلى إدارة الشركة ولجنة التدقيق، وقد تمت الموافقة على الخطة السنوية للتدقيق الداخلي، من قبل لجنة التدقيق والتي تغطي أداء الإدارات الرئيسية في الشركة. ويحق للمدقق الداخلي الوصول لجميع الحسابات والدفاتر والسجلات والأنظمة والممتلكات، للقيام بمهامه ومسؤولياته تحقيقاً للرقابة الداخلية الفعالة.

ويعمل المدقق الداخلي، على رأس وحدة التدقيق الداخلي، ومن واجبات المدقق تقديم تقارير ربعية، إلى الإدارة وإلى لجنة التدقيق بالمجلس.

اعتمد المجلس نظام الرقابة الداخلية، والمضمن في دليلي سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية، لأنشطة الشركة المختلفة.

ويوفر نظام الرقابة الداخلية البيئة الرقابية والتنظيمية اللازمة، لإدارة الشركة ومراقبة الأداء وتقليل المخاطر في أنشطتها بشكل فعال. كما يضع حدوداً واضحة للمسؤوليات والصلاحيات الوظيفية، في الشركة على كافة المستويات، مما يحق المساءلة في حال حدوث أي خلل أو ضعف أو تقصير.

١٨- الرقابة الخارجية:

قررت الجمعية العامة العادية للمساهمين، المنعقدة في ٠١ مارس ٢٠١٧م، إعادة تعيين السادة/ ديلويت وتوش- قطر، مراقباً خارجياً للشركة لعام ٢٠١٧م، بناءً على توصيات لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، على أن يقدموا مراجعة نصف سنوية وتدقيق البيانات المالية السنوية، طبقاً للمعايير الدولية المعتمدة، ووفقاً لأحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة في الدولة.

مراقب الحسابات الخارجي مستقل عن إدارة الشركة والمجلس، ويقوم بالمهام والمسؤوليات التالية:

- ١- مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.
 - ٢- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.
 - ٣- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.
 - ٤- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.
 - ٥- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRAS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.
 - ٦- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.
- الحد الأقصى لتغيير المراقب الخارجي للشركة خمس سنوات، حيث أمضى المراقب الحالي مدة سنتين.
- لم تتعاقد الشركة مع المراقب الخارجي، لتقديم أية استشارات مهنية أو أية خدمات خلال سنة ٢٠١٧م، خارج نطاق التدقيق الخارجي.

الإفصاح والشفافية:-

١٩- الإفصاح:

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح، وتصدر جميع التقارير المالية وسائر المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، بدقة وشفافية، وفقاً لأحكام الأنظمة والتعميمات ذات الصلة الصادرة من هيئة قطر للسواق المالية وبورصة قطر.

وقد قدم المدقق الداخلي، تقاريره الأربعة المذكورة، خلال سنة ٢٠١٧م، والتي شملت المشتريات والمبيعات والإنتاج والصيانة والشؤون المالية والإدارية.

٢٠- تضارب المصالح:

تخضع تعاملات الأطراف ذوي العلاقة، للقواعد والمبادئ المضمنة في دليل سياسات الحوكمة، المنشور على موقع الشركة الإلكتروني، تمشياً مع أحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

ولم تبرم أية صفقة أو معاملة، فيها تضارب مصالح لدى الشركة، خلال سنة ٢٠١٧م.

٢١- الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة المناقصات والمشتريات، بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية، في إبرام أية صفقة أو ترسية أية مناقصة أو أمر شراء من قبل الشركة، ويطبق ذلك بكل شفافية ونزاهة.

ولا يحضر أي " طرف ذو مصلحة " اجتماع المجلس أو اللجنة، لمناقشة تلك الصفقة أو المعاملة، ولا يحق للعضو ذي المصلحة التصويت، على ما يصدر بشأنها من قرارات أو توصيات بشأنها.

٢٢- الإفصاح عن التداول:

تخضع للإفصاح عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا في الشركة، وجميع المسؤولين المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر، والذي تقوم به بورصة قطر، لـ " تداول المطلعين " يومياً، عن طريق تقرير التداول الذي يحدد حجم التداول شراءً وبيعاً، ويبين الملحق رقم (٤) هيكل رأس المال.

حقوق أصحاب المصالح:-

٢٣- المساواة وحقوق المساهمين:

أرسيت الشركة آليات إدارة حقوق المساهمين، في النظام الأساسي للشركة لضمان احترامها بطريقة فعالة ومنصفة، فالحقوق المنصوص عليها للمساهمين في النظام الأساسي للشركة تشمل الأولوية في اكتتاب أسهم الشركة، والوصول إلى سجلات الملكية، وحضور الجمعية العامة العادية والغير عادية، وممارسة حقوق التصويت، وتفويض حقوق التصويت للوكلاء، وقرار توزيع الأرباح بواسطة الجمعية العامة العادية، وطلب عقد اجتماع الجمعية العامة، واعتماد ومناقشة جدول أعمال الاجتماع، وحق الحصول على الردود الوافية عن الأسئلة المطروحة، وطريقة التصويت على انتخابات المجلس، والمشاركة في إتخاذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين.

ويتمتع المساهمون في الشركة بالمساواة، في ممارسة تلك الحقوق، وفقاً لأحكام ومتطلبات القانون والأنظمة ذات الصلة.

٢٤- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة:

وفقاً لقانون الشركات التجارية، يضمن والنظام الأساسي للشركة تعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً واحداً في غضون أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع عادي متى رأى ذلك أو بناء على طلب المدقق الخارجي أو مساهمين يحوزون على عُشر رأس المال على الأقل.

أما الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للجمعية، فيستلزم توجيه طلب خطي إلى رئيس مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يحوزون على ٢٥% من رأس مال الشركة على الأقل، ويتم الإخطار عن الاجتماع، وجدول الأعمال قبل مواعده، بموجب قانون الشركات والنظام الأساسي، ونشر الإعلان على موقع الشركة الإلكتروني، ينشر التقرير السنوي والقوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة قبل ١٥ يوماً على الأقل، من تاريخ الاجتماع السنوي، بغرض إتاحة الفرصة للمساهمين لمناقشة أداء الشركة مع مجلس الإدارة.

ويجوز بحث أي اقتراح يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال، كما يجوز أن يقدم الاقتراح خلال الجمعية العامة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عُشر عدد الأسهم، ويمكن للمساهمين استخدام حق التصويت في الجمعية العامة شخصياً أو بتفويض مساهمين آخرين للتصويت نيابة عنهم، ويقدم مجلس الإدارة مقترحاته لتوزيع الأرباح إلى الجمعية العامة بناءً على أداء الشركة ونتائجها المالية.

وتختص الجمعية العامة بصلاحيه تحديد والموافقة على توزيع الأرباح السنوية على المساهمين وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

٢٥- مراجعة سجل المساهمين :

تراعي الشركة أهمية الحصول، على نسخة محدثة من سجل المساهمين، من الشركة القطرية للإيداع المركزي، والاحتفاظ بها.

٢٦- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح:

يتبنى مجلس الإدارة سياسة متوازنة، لتوزيع الأرباح تعتمد على تدوير جزء من الأرباح لزيادة رأس مال الشركة، ولبناء الاحتياطات اللازمة لمواجهة عمليات التوسع في المستقبل، مع موازنة المصالح والأهداف الاستثمارية للشركة من جهة وللمساهمين من جهة أخرى.

والأحقية في الحصول على الأرباح التي توافق الجمعية العامة على توزيعها للمساهمين، تكون لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين، لدى شركة قطر للإيداع المركزي في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة، وذلك وفقاً للإجراءات الجديدة المرافقة لتعميم رقم (٢٠١٨/١) الصادر من بورصة قطر في ٢٠١٨/٠١/٠٣ م.

٢٧- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى:

شرعت الشركة في دراسة تضمين نظامها الأساسي، أحكاماً لحماية صغار المساهمين أو مساهمي الأقلية، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة ذات الصلة. وفي حال إتمام صفقات استحواد كبيرة أو الموافقة على تغييرات جوهرية لرأس مال الشركة، بما في ذلك آليات إطلاق عرض بيع لجمهور المساهمين، في حال حدوث تغيير في رأس المال يزيد عن سقف معين يتم تحديده، مما يضمن المساواة في حقوق بيع الأسهم لصغار المساهمين مع كبار المساهمين.

٢٨- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

بموجب دليل سياسات الحوكمة، تعني الشركة بحقوق أصحاب المصالح الأخرى، بما في ذلك الموظفين والدائنين والعملاء والموردين والشركاء الاستراتيجيين والمستثمرين، بما يتماشى مع نظام الحوكمة، وبما يكفل حصولهم على المعلومات ذات الصلة، بشفافية تمكنهم من إتخاذ قراراتهم، بناءً على معطيات ومعلومات كافية وسليمة.

وتحتفظ الشركة بقنوات إتصال مفتوحة وشفافة، مع المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى، حيث تقوم الشركة بنشر المعلومات المتعلقة بالأوضاع والأداء المالي للشركة، وخطط العمل المستقبلية والمشاريع الاستثمارية، بشكل منتظم على موقع البورصة وفي الصحف اليومية، والموقع الإلكتروني للشركة.

كما تحتفظ الإدارة التنفيذية للشركة بقنوات إتصال، مع الموظفين بالشركة على مستوياتهم المختلفة، مما يمكنكم من إبداء آرائهم في الأمور ذات الأهمية، بفعالة ونزاهة.

وتتم معاملة موظفي الشركة، وفقاً لمبادئ العدل والمساواة بدون تمييز. وقد اعتمد المجلس سياسة تسمح للعاملين في الشركة، إبلاغ المجلس بالتصرف والعمليات غير القانونية، والمضرة بمصلحة الشركة، والتجاوزات لنظام الرقابة الداخلية، والسياسات وإجراءات العمل المعتمدة من قبل المجلس. وتوضح السياسة المعتمدة الإجراءات الواجب إتباعها، لإيصال المعلومات اللازمة في مثل هذه الحالات مما يضمن للموظف السرية والحماية من أي ردة فعل سلبية من رؤسائه أو المسؤولين التنفيذيين.

٢٩- المسؤولية الاجتماعية للشركة:-

وتلتزم الشركة بالقيام بدورها الوطني في خدمة المجتمع، وأداء مسؤوليتها الاجتماعية على الوجه المطلوب، وذلك بالالتزام بدفع المساهمة المقررة من قبل الدولة، والبالغة ٢٥% من صافي الأرباح السنوي، لدعم الأنشطة الرياضية والاجتماعية في دولة قطر.

٣٠- تحديث لوائح الحوكمة والنظام الأساسي:-

لتحديث لوائح الحوكمة والنظام الأساسي للشركة، شرعت الشركة في إسناد خدمات التحديث المطلوبة، إلى مكتب استشاري للقيام بتحديث التشريعات المعنية، وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة الجديد [رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م] .

صدر هذا التقرير بناءً على توصية لجنة الترشيحات و المكافآت واعتماد مجلس الإدارة في ٥٥ فبراير ٢٠١٨م.

سالم بن بطي النعيمي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب